

تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-

د. الدكتورُ زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي
جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مُلَخَّصٌ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ رِسَالَةً «تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ» لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ (ت 1201هـ). وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى شَقَّيْنِ:
الْأَوَّلُ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ؛ وَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلَّفِ وَالْمُؤَلَّفِ.
وَالثَّانِي: قِسْمُ التَّحْقِيقِ؛ وَفِيهِ الْعِنَايَةُ بِهِذِهِ الرِّسَالَةِ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.
وَتَنَاوَلَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْبَحْثَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ.
وَقَدْ بَحَثَ فِيهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ؛ وَهِيَ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:
أَوَّلًا: الْمَجَازُ بِنُوعَيْهِ: اللَّغَوِيِّ، وَالْعَقْلِيِّ. ثُمَّ اللَّغَوِيُّ بِشِقَائِهِ: الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ،
وَالِاسْتِعَارَةِ. ثَانِيًا: التَّشْبِيهُ. ثَالِثًا: الْكِنَايَةُ.

Abstract:

This research deals with the letter of *Tuhfat al-ikhwan fi 'Ilm al-bayan* (The gift of the brothers on the science of style) which was written by the great scholar Ahmed Al-Dardir. The study is divided into two parts: the first part sheds light on the letter and its author, while the other part deals with the edition of the letter's content according to the principles of edition. This letter focuses on 'Ilm al-bayan (science of style), only one of the three disciplines that compromise a classical study of rhetoric.

In his letter, Al-Dardir discussed the following topics: first: the metaphor with its both types: the linguistic, and rational. Second: The analogy. And third: the metonymy.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِرِسَالَةٍ مُخْتَصَرَةٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، أَلْفَهَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي ذِكْرِ النَّصِّ مُحَقَّقًا؛ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ⁽¹⁾، وَتَنْتَظِمُ فِي أَرْبَعَةِ مَقَاصِدَ:

(1) يُنْظَرُ: حُلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ حَسَنِ الْبَيْطَارُ، حَقَّقَهُ حَفِيدُهُ: مُحَمَّدٌ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ، دَارُ صَايِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1413هـ، 1993م، (ص 185-188)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلُوفٍ،

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ.

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْعَدَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الْبَرَكَاتِ، وَيُلَقَّبُ: شَهَابُ الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِ: الدَّرْدِيرِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلَدِهِ.

وُلِدَ بِبَنِي عَدِيٍّ مِنْ قُرَى صَعِيدِ مِصْرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (1127هـ/1715م).

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: ثَبَتُ مُصَنَّفَاتِهِ.

لَهُ مَوْلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- 1- أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- 2- فَتْحُ الْقَدِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ.
- 3- تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي آدَابِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ.
- 4- تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ -هُوَ رِسَالَتُنَا هَذِهِ-.
- 5- شَرْحُ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ.
- 6- الْخَرِيدَةُ الْبَهِيَّةُ⁽¹⁾ فِي التَّوْحِيدِ (مَنْظُومَةٌ).

المَقْصَدُ الرَّابِعُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ.

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ (1201هـ/1786م).

وَمِنْ اللَّطَائِفِ أَنَّهُ وُجِدَ عَلَى طَرَةِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ لِشَرْحِ الْمُصَنَّفِ عَلَى «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ» مَا نَصَّهُ: «تَارِيخُ وَفَاةٍ مُؤَلَّفٍ هَذَا الشَّرْحُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِحِسَابِ الْجُمْلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- «رَضِيَ»: (ر = 200) + (ض = 800) + (ي = 10)، فَالْمَجْمُوعُ: 1010.

- «اللَّهُ»: (الْأَلِفُ = 1) + (ل = 30) + (ل = 30) + (ه = 5)، فَالْمَجْمُوعُ: 66.

- «عَنْهُ»: (ع = 70) + (ن = 50) + (ه = 5)، فَالْمَجْمُوعُ: 125.

فَإِذَا جَمَعْنَا: «1010» وَ «66» وَ «125»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاةِ الْمُصَنَّفِ: 1201 هـ. فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَقْدَمَةُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ، وَتَنْتَظُمُ فِي سِتَّةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ.

هَذِهِ الرَّسَالَةُ عُنْوَانُهَا: «تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ»، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أُمُورٌ:

اعْتَنَى بِهِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ خِيَالِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1424هـ، 2003م، (517-516/1)؛ الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَابِيحِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002م، (244/1)؛ مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (67/2).

(1) وَسَمَّاهَا الْبَيْطَارُ فِي حُلِيِّ الْبَشَرِ (ص186) بِ: «الْخَرِيدَةُ السَّنِيَّةُ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ نَاطِقُهَا فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا -كَمَا فِي [الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ لَهَا]-؛ إِذْ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مُقَدِّمَتِي الْمُسَمَّاةِ بِ: الْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ».

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا مُثَبَّتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِلْكِتَابِ، وَمِنْ النُّسخِ مَنْ يُكْتَفَى فِيهَا بِذِكْرِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، كَمَا فِي النُّسخَةِ «ج»، فَقَدْ جَاءَ فِي طَرْتِهَا: «هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ».

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْعُنْوَانَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ تَرَجَّمَ لِلْمُؤَلَّفِ.

ثَالِثًا: أَنَّ أَحْمَدَ الصَّائِي نَصَّ عَلَى جُزْءِ هَذَا الْإِسْمِ اخْتِصَارًا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمُصَنَّفِ؛ فَقَالَ: «لَمَّا وَجَدْتُ النَّاسَ تَعَلَّقُوا بِرِسَالَةِ صَاحِبِ وَقْتِهِ وَإِمَامِ عَصْرِهِ فِي الْمُعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ، بَحْرِ الْبُحُورِ وَمَنْهَلِ الْقُبُولِ، شَيْخُنَا وَمَلَانَا وَقُدُونُنَا وَشَيْخِ مَسَائِدِنَا وَأُسْتَاذِهِمْ وَقُدُونَهُمْ: أَبُو الْبَرَكَاتِ شَهَابُ الدِّينِ الْمُنِيرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرُ الْعَدَوِيُّ الْمَالِكِيُّ الْخَلَوْتِيُّ الَّتِي فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الْمُسَمَّاةِ: «تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ»؛ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَعْزَةِ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا تَعْلِيلًا شَرِيفًا، فَأَجَبْتُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ»⁽¹⁾.

وَأَحْمَدُ الصَّائِي مِنْ تَلَامِيذِ الْمُصَنَّفِ، وَالتَّلْمِيزُ أَخْبَرَ بِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ نَسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ.

نَسَبُهُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ قَدْ كُتِبَ عَلَى طَرَّةٍ أَكْثَرَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهَا لَهُ، وَصَرَّحَ فِيهَا بِذِكْرِ اسْمِهِ.

وَهَذَا أَحَدُ طُرُقِ إِثْبَاتِ نَسْبَةِ الْكُتُبِ لِأَصْحَابِهَا.

وَكَذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ فِي طَرَّةٍ حَاشِيَةِ الصَّائِي عَلَى شَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَاشِيَةِ كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُ قَرِيبًا فِي ذَلِكَ.

الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ.

مَوْضُوعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ بَحَثَ فِيهَا الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ؛ وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الْمَجَازُ بِنَوْعَيْهِ: الْعُقُويِّ، وَالْعَقْلِيِّ. ثُمَّ الْعُقُويُّ بِشَقَائِهِ: الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَالِاسْتِعَارَةِ.

ثَانِيًا: التَّشْبِيهُ.

ثَالِثًا: الْكِنَايَةُ.

الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِهِ.

سَلَكَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ رُغْمَ وَجَازَتِهَا- مَسَالِكَ مُفِيدَةً فِي عَرْضِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ نُلْخِصَ ذَلِكَ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: اخْتِصَارَ فِي الْعِبَارَةِ عَلَى عَادَةِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْكِنَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَالِافْتِصَارِ».

ثَانِيًا: اعْتِمَادَ عَلَى كَثْرَةِ التَّقْسِيمَاتِ؛ لِمَا فِي التَّقْسِيمِ مِنْ خَاصِيَّةٍ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

كَقَوْلِهِ: «الِاسْتِعَارَةُ: إمَّا تَصْرِيحِيَّةٌ، وَإِمَّا مَكْنِيَّةٌ، وَإِمَّا تَخْيِيلِيَّةٌ».

(1) حَاشِيَةٌ عَلَى تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِي، الْوَرَقَةُ: 1، مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، (عُلُومٌ عَرَبِيَّةٌ/23).

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الدُّكْتُورُ
زَكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي

ثَالِثًا: اسْتَحْدَمَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَةَ «الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ»، وَهِيَ طَرِيقَةٌ نَافِعَةٌ فِي التَّعْلِيمِ؛ يَتَصَوَّرُ الْمُتَعَلِّمُ فِيهَا الشَّيْءَ إِجْمَالًا، فَتَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ وَتَتَطَلَّعُ لِمَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِ، فَيَأْتِي التَّفْصِيلُ عَلَى نَفْسٍ مُنْتَوِفَةٍ لَهُ فَيَبْتَغِي فِي الدَّهْنِ.
كَقَوْلِهِ: «أَنَّ الْمَجَازَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْكَلِمَةِ، وَإِمَّا فِي الْمَرْكَبِ.

فَالْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ... الخ.
رَابِعًا: أَوْضَحَ الْقَضَايَا النَّظَرِيَّةَ بِأَمْثَلَةٍ تُوَضِّحُهَا؛ لِأَنَّهُ -كَمَا قِيلَ-: «بِالْمِثَالِ يَتَضَحَّى الْمَقَالُ».

خَامِسًا: ذَكَرَ بَعْضَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَبَاحِثِ الْبَيَانِ.
كَقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَهِيَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى مَعَهُ، فَهِيَ تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ».

المَقْصَدُ الْخَامِسُ: وَصَفَ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ.
اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ: ثَلَاثِ نُسَخٍ لِلْمَثْنِ مُنْفَرِدًا، وَنُسخَةٍ مَمْرُوجَةٍ بِالشَّرْحِ.
* **النُّسخَةُ الْأُولَى:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، تَحْتَ رَقْمِ: (1798/ عِلْمُ الْبَيَانِ - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي وَرَقَتَيْنِ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: سِتَّةٌ عَشَرَ (16) سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 16.5×25 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ حَدِيثٌ، نَاسِخُهَا: هِدَايَةُ اللَّهِ السَّنْدِيُّ الْمُتَعَلَوِيُّ، تَارِيخُ نُسْخِهَا: 18 مِنْ جُمَادَى الثَّانِي سَنَةِ 1302 هـ.
وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «أ».

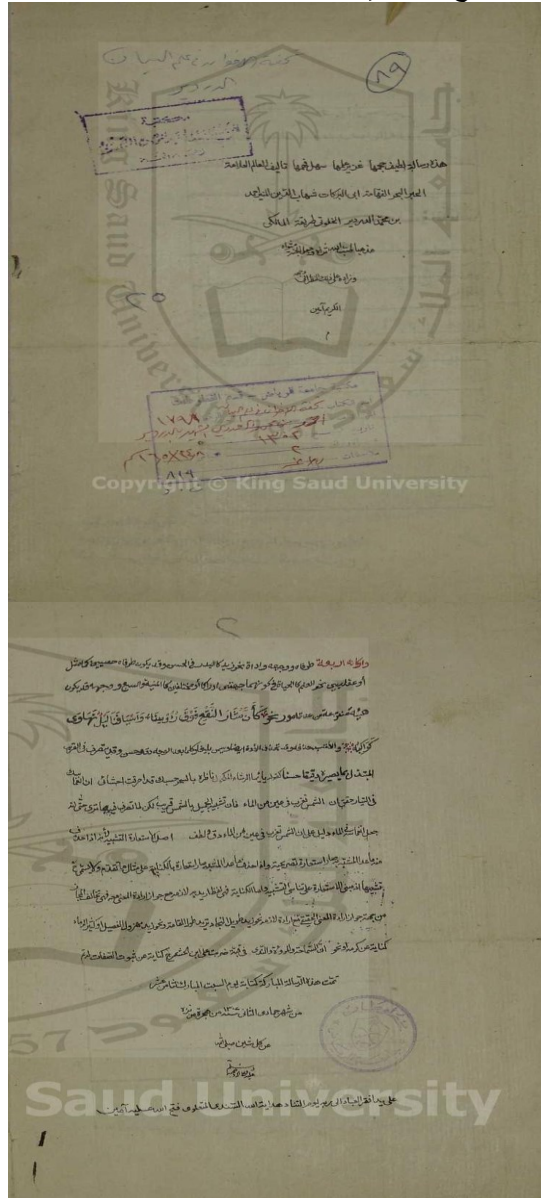
* **النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ -أَيْضًا-، تَحْتَ رَقْمِ: (1793/ عِلْمُ الْبَيَانِ - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي وَرَقَتَيْنِ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: تِسْعَةٌ عَشَرَ (19) سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 14.5×22 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَدٍّ، نَاسِخُهَا تَاجُ لُطْفِي بْنُ مُحَمَّدٍ فَرَحِ عَزَاوِي، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَارِيخُ نُسْخِهَا.
وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ب».

* **النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ: (6949/ عِلْمُ الْبَيَانِ)، وَتَقَعُ فِي خَمْسِ أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: أَحَدٌ عَشَرَ (11) سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ لَا بَاسَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، نَاسِخُهَا: مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، تَارِيخُ نُسْخِهَا: غُرَّةُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 1284 هـ.
وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ج».

* **النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ:** وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ -أَيْضًا-، تَحْتَ رَقْمِ: (2523/ عِلْمُ الْبَيَانِ - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (25) سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15.5×22 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ حَسَنٌ، كُتِبَ الْمَثْنُ مُمَيَّزًا عَنِ الشَّرْحِ بِالْحُمْرَةِ، نَاسِخُهَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَبْرَاشِ، تَارِيخُ نُسْخِهَا: 1234 هـ.

ثُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيِّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الدُّكْتُورُ
زَكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي

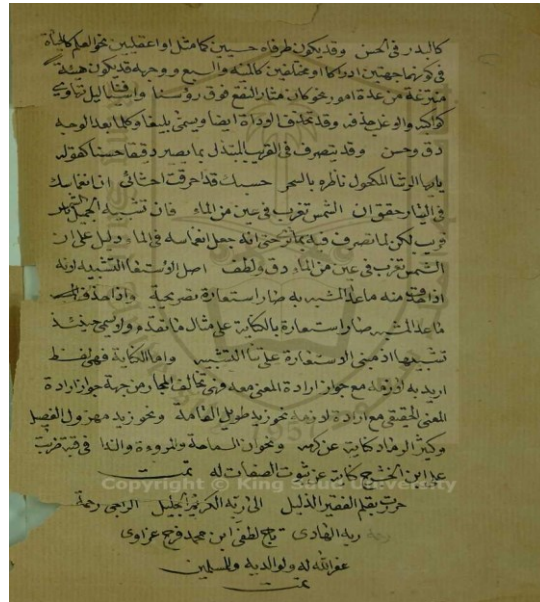
وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِ: «ش»
* نَمَاجُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ:



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النُّسخَةِ (أ)

طَرَّةُ النُّسخَةِ (أ)

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيِّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْبِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الذُّكْتُورُ
زُكْرِيَاءُ ثُونَانِي



الْورقة الأولى من النسخة (ب) الورقة الثانية وهي الأخيرة من النسخة (ب)

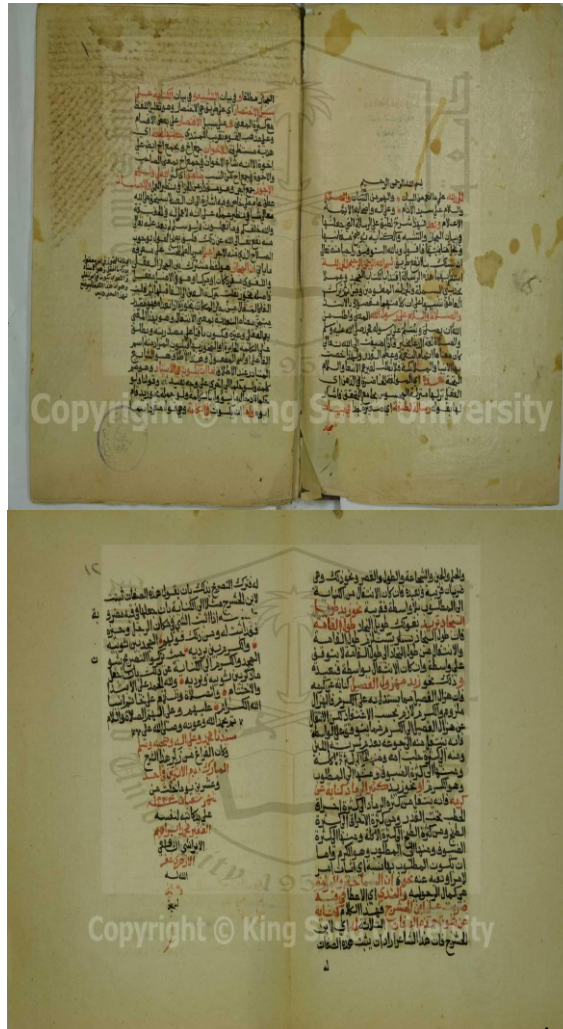
ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الذُّكْتُورُ
زَكَرِيَاءُ ثَوْنَاتِي



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النَّسْخَةِ (ج)

طَرَّةُ النَّسْخَةِ (ج)

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ - د. الدُّكْتُورُ
زَكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي



الْوَرَقَةُ الْأُولَى مِنْ (نُسْخَةِ الشَّرْحِ) الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ (نُسْخَةِ الشَّرْحِ)

* منهجي في التَّحْقِيقِ:

- 1- لَقَدْ سَلَكْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ مَنْهَجًا، يَتَلَخَّصُ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:
الْفُرُوقِ بَيْنَهَا.
- 2- ضَبَطْتُ النَّصَّ بِالشَّكْلِ النَّامِ فِي الْمَتْنِ وَالْهَامِشِ-، سِوَاءَ مَا تَعَلَّقَ بِالدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ بِالنَّصِّ الْمُحَقَّقِ؛ لِيُطَمِّنَ الْقَارِئُ إِلَى أَنَّي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ.
- 3- تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَعَزْوُ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّسَالَةِ.

تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الذُّكْتُورُ
زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي

4- لَمْ أَتَعَرَّضْ لِشَرْحِ غَوَامِضِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَّا فِي حُدُودِ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ الْعِلْمِيَّةُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْ وَضْعِ الرَّسَالَةِ؛ إِذِ الْمُصَنَّفُ جَعَلَهُ مَثْنًا، وَأَفْرَدَ لَهُ شَرْحًا خَاصًّا يَحُلُّ غَوَامِضَهُ وَيُجَلِّي خَفَايَاهُ.

[النصُّ المُحَقَّقُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.
هَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْكِنَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِقْنِصَارِ، جَعَلْتُهَا تَحْفَةً لِلْإِخْوَانِ، ضَاعَفَ اللَّهُ لِي وَلَهُمُ الْأَجُورَ وَالْإِحْسَانَ.
اعْلَمُ أَنَّ الْمَجَازَ:

1- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ.

2- وَإِمَّا فِي الْكَلِمَةِ.

3- وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبِ.

فَالْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ⁽¹⁾ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ لِمَلَابَسَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ، وَيُسَمَّى: مَجَازًا فِي الْإِثْبَاتِ، وَمَجَازًا عَقْلِيًّا، وَإِسْنَادًا مَجَازِيًّا.

وَلَهُ مَلَابَسَاتٌ ثَلَاثٌ؛ يَلَابِسُ الزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالْمَفْعُولَ، وَالسَّبَبَ⁽²⁾. نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، وَنَهْرٌ جَارٌ، وَ (عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ) [الْحَاقَّةُ: 21]، وَسَالَتْ الْأَبَاطِيحُ⁽³⁾، (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا) [الزَّلْزَلَةُ: 2]، وَأَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ⁽⁴⁾، وَبَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ. وَالْقَرِينَةُ:

إِمَّا لَفْظِيَّةٌ، كَقَوْلِ مَجْهُولِ الْحَالِ بَعْدَ قَوْلِهِ⁽⁵⁾: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ-: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَقَوْلِكَ⁽⁶⁾: هَرَمَ الْأَمِيرُ الْجُنْدَ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ⁽⁷⁾.
وَإِمَّا مَعْنَوِيَّةٌ، كَصُدُورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُوحَّدِ، وَكَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكُورِ.

(1) فِي (ش): «مَا فِيهِ مَعْنَاهُ».

(2) وَغَيْرُهَا يُنْظَرُ مَثَلًا: الْأَطْوَلُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَبٍ شَاهِ عَصَامِ الدِّينِ الْإِسْفَرَايِينِي، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَزُوقَانِيَّة، وَعَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1432 هـ، 2011 م، (1/128-130).

(3) الْأَبَاطِيحُ: جَمْعُ «أَبْطَحَ»؛ وَهُوَ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ تَفَانِقُ الْحَصَى.

يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هُنْدَاوِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421 هـ، 2000 م، (3/247).

(4) إِذَا صَدَرَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُوحَّدِ.

يُنْظَرُ: نَفْعُ الْمُخْتَةِ عَنْ قَارِي مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِي، عَنَايَةُ: زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1434 هـ، 2013 م، (ص54).

(5) فِي (ج): «بَعْدَ كَوْنِهِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(6) فِي (ج): «وَقَوْلِكَ».

(7) كَذَا فِي (ج) وَ(ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «وَهُوَ فِي دَارِهِ».

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الدُّكْتُورُ
زَكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمَفْرَدُ؛ فَهُوَ الْكَلِمَةُ⁽¹⁾ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ [لَهُ]⁽²⁾ أَوَّلًا؛
لِعَلَّاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ.
فَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ؛ فَاسْتِعَارَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا⁽³⁾ كَالسَّبَبِيَّةِ،
وَالْمُسَبَّبِيَّةِ، وَالْمَجَاوِرَةِ، وَالْكَلِّيَّةِ، وَالْبَعْضِيَّةِ، وَاعْتِبَارِ مَا كَانَ، أَوْ [اعْتِبَارِ]⁽⁴⁾ مَا يُؤُولُ
إِلَيْهِ، وَنَحْوَهَا⁽⁵⁾؛ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ.

فَصْلٌ:

الاستِعَارَةُ:

1- إِمَّا تَصْرِيحِيَّةٌ.

2- وَإِمَّا مَكْنِيَّةٌ.

3- وَإِمَّا تَخْيِيلِيَّةٌ.

فَالْتَصْرِيحِيَّةُ: هِيَ الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِذِكْرِ الْمُسَبَّهِ بِهِ فَقَطَّ⁽⁶⁾، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي
الْحَمَامِ.

وَالْمَكْنِيَّةُ: هِيَ⁽⁷⁾ الَّتِي طُوِيَ فِيهَا ذِكْرُ الْمُسَبَّهِ بِهِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، فَلَمْ يُذَكَّرْ
فِيهَا سِوَى الْمُسَبَّهِ.

وَالِاسْتِعَارَةُ⁽⁸⁾ [التَّخْيِيلِيَّةُ: هِيَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ اللَّازِمِ [الدَّالَّ عَلَى]⁽⁹⁾ الْمُسَبَّهِ بِهِ؛
فَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلْمَكْنِيَّةِ،

نَحْوُ: أَظْفَارُ الْمُنْيَةِ نَشِبَتْ⁽¹⁰⁾ بِفُلَانٍ⁽¹¹⁾؛ شَبَّهَتْ الْمُنْيَةُ بِالسَّيْعِ فِي الْاِغْتِيَالِ⁽¹⁾، وَاسْتُعِيرَ
وَاسْتُعِيرَ اسْمُ السَّيْعِ لَهَا ثُمَّ طُوِيَ ذِكْرُهُ [اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ]⁽²⁾، وَدُلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ
وَهُوَ الْأَظْفَارُ، وَإِثْبَاتُ الْأَظْفَارِ⁽³⁾ تَخْيِيلِيَّةٌ.

(1) فِي (ج): «وَأَمَّا الْمَجَازُ فَهُوَ الْمَفْرَدُ الْكَلِمَةُ!»، فَحَصَلَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ شَوَّشَ الْعِبَارَةَ.

(2) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(3) فِي (ج): «وَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ غَيْرَهَا».

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(5) وَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَوْصَلَهَا السُّيُوطِيُّ إِلَى عِشْرِينَ عِلَاقَةً.

يُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ،
تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394هـ،
1974م، (122/3).

(6) فِي (ب): «الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِلَفْظٍ بِهِ فَقَطَّ! وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهَا كَلِمَةُ «الْمُسَبَّهِ»؛ إِذِ الْجُمْلَةُ هَكَذَا:
«الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِلَفْظٍ [الْمُسَبَّهِ] بِهِ فَقَطَّ» صَحِيحَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7) كَلِمَةُ «هِيَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(8) هَكَذَا فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ش) كُتِبَتْ بِالْأَسْوَدِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَنِّ. وَهُوَ الْأَنْسَبُ
لِسَابِقِيهِ.

(9) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).

(10) فِي (أ) وَ(ب): «نَشِبَتْ»، وَالصَّوَابُ: مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ ضَبَطَهُ فِي الشَّرْحِ
بِالْحُرُوفِ، فَقَالَ -كَمَا فِي (الْوَرَقَةِ: 5)-: «نَشِبَتْ: بِسُكْرِ الشَّيْنِ، أَيِ: عَلِقَتْ».

(11) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «بِفُلَانٍ» مِنْ (ج).

فَصْلٌ:

الِاسْتِعَارَةُ:

- 1- إِنْ قُرِنْتَ بَعْدَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ (4) بِمَا يُلَانِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمُرَشَّحَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ لَهُ لُبْدٌ.
 - 2- وَإِنْ قُرِنْتَ بِمَا يُلَانِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمُجَرَّدَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ لَهُ سِلَاحٌ.
 - 3- وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ (5).
- وَالْتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْأَبْلَغِ مِنَ التَّجْرِيدِ (6).

فَصْلٌ:

إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ:

- 1- اسْمٌ جِنْسٍ، أَيْ: اسْمًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ، كَالْأَسَدِ، وَالْقَتْلِ؛ فَلِاسْتِعَارَةِ أَصْلِيَّةٍ.
 - 2- وَإِلَّا فَتَبْعِيَّةٌ؛ لِجَرَيَانِهَا فِي الْفِعْلِ وَفِي (7) الْمُسْتَقِّ (8) بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي مَصْدَرِهِ، وَفِي الْحَرْفِ بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَاهُ.
- وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلِّقٍ (9) مَعْنَى الْحَرْفِ: الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ، كَالْإِبْتِدَاءِ فِي «مِنْ»، وَالْإِنْتِهَاءِ فِي «إِلَى»، وَالظَّرْفِيَّةِ فِي «فِي»، وَالِاسْتِعْلَاءِ فِي «عَلَى» (10)؛ إِذِ الْحَرْفُ لَا يُؤَدِّي إِلَّا مَعْنَى جَرِيئًا، وَالْجَرِيئُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْكُلِّيِّ؛ لِأَنْدَرَاكِ تَحْتَهُ (11).
- وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ؛ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِعِلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَتِهِ.
- فَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمَشَابَهَةَ؛ سُمِّيَ: اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي أَمْرِ (1): [إِنِّي] (2) أَرَاكَ تَقْدُمُ رَجُلًا وَتَوَخَّرُ أُخْرَى.

(1) سَقَطَتْ «فِي الْإِغْتِيَالِ» مِنْ (ج).

(2) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش). إِلَّا أَنَّهُ فِي «ج» جَاءَتِ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «وَاسْتِعَارَةُ بِالْكِتَابَةِ» بِإِفْحَامِ الْوَاوِ!!

(3) سَقَطَتْ عِبَارَةٌ: «وَإِثْبَاتُ الْأُظْفَارِ» مِنْ (ج)، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(4) لِأَنَّهُ قَلِيلٌ اسْتِيفَاءُ الْإِسْتِعَارَةِ قَرِينَتَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى اعْتِبَارِ تَرْشِيحٍ وَلَا تَجْرِيدٍ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، (ص76).

وَقَدْ سَقَطَتْ عِبَارَةٌ: «بَعْدَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ» مِنْ (ج).

(5) الْمُطْلَقَةُ لَهَا صَوْرَتَانِ؛ إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْإِسْتِعَارَةِ تَرْشِيحٌ وَتَجْرِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّرْشِيحَ عَكْسُ التَّجْرِيدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا تَسَاقَطَا.

يُنْظَرُ: غُلُومُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيِّدَايِيرُوتْ، 1429 هـ، 2008 م، (ص234).

(6) فَالْمُرَشَّحَةُ أَبْلَغُ، ثُمَّ الْمُطْلَقَةُ، ثُمَّ الْمُجَرَّدَةُ.

(7) فِي (ش): «أَوْ فِي».

(8) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَفِي الْمُسْتَقِّ» مِنْ (ج).

(9) هَكَذَا فِي (ج). فِي (أ) وَ(ب): «وَالْمُرَادُ مُتَعَلِّقٌ...». وَفِي (ش) طَمَسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(10) سَقَطَتْ عِبَارَةٌ «فِي «عَلَى»» مِنْ (ج).

(11) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «تَحْتَهُ» مِنْ (ج).

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لِأَخِي مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الذُّكْتُورُ
زُكْرِيَاءُ ثَوْنَانِي

وَمَتَى فَشَا اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ؛ سُمِّيَ: مَثَلًا، وَلَذَا (3) لَا تُغَيَّرُ [الْأَمْثَالُ] (4).
وَأِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ (5) غَيْرَهَا (6)؛ سُمِّيَ: مَجَازًا مُرَكَّبًا (7).
وَأَمَّا التَّشْبِيهُ؛ فَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فِي مَعْنَى لَا عَلَى وَجْهِ
الِاسْتِعَارَةِ.
وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ (8): طَرَفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاةُ. نَحْوُ: زَيْدٌ كَالْبَدْرِ فِي الْحُسْنِ.
وَقَدْ يَكُونُ طَرَفَاهُ:

- 1- حَسِيَّيْنِ، كَمَا مَثَلُ.
 - 2- أَوْ عَقْلِيَّيْنِ، نَحْوُ: الْعِلْمُ كَالْحَيَاةِ؛ فِي كَوْنِهِمَا جِهَتَيِ إدْرَاكِ.
 - 3- أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبْعِ (9).
- وَوَجْهُهُ قَدْ يَكُونُ هَيْئَةً مُنْتَرَعَةً مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، نَحْوُ [قَوْلِهِ] (10):
كَأَنَّ مَثَارَ النَّفْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ (11)
وَالْأَعْلَبُ (12). حَذَفُ، وَقَدْ تَحَذَفُ الْأَدَاةُ أَيْضًا، وَيُسَمَّى (13): بَلِيغًا.
وَكُلَّمَا بَعُدَ الْوَجْهُ دَقَّ وَحَسُنَ، وَقَدْ يُنْصَرَفُ فِي الْقَرِيبِ الْمُبْتَدَلِ بِمَا يُصِيرُهُ
دَقِيقًا حَسَنًا، كَقَوْلِهِ (1):

- (1) هَكَذَا فِي (ش)، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فِي أَمْرَيْنِ». وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ قَالَ -
كَمَا فِي [الْوَرْقَةِ: 8]-: «كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي أَمْرٍ» مِنَ الْأُمُورِ...»، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ
الْمُرَادَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ هُوَ الْإِفْرَادُ لَا التَّنْثِيَةُ.
- (2) زِيَادَةٌ مِنْ (ش).
- (3) فِي (ج): «وَكَذَا»!!
- (4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).
- (5) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «عِلَاقَتُهُ» مِنْ (ج).
- (6) فِي (ش): «وَأِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا».
- (7) تَسْمِيَّتُهُ هَكَذَا لَا تُمَيِّزُهُ عَنْ أَصْلِهِ الَّذِي يَتَفَرَّغُ مِنْهُ؛ إِذِ الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ نَوْعَانِ؛ الْأَوَّلُ:
الِاسْتِعَارَةُ التَّمَثِيلِيَّةُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الثَّانِي: الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ؛ كَانَ عَيْنَ مَا نُرِيدُ قِسْمَتَهُ.
- فَالْأَظْهَرُ أَنْ يُسَمَّى: مَجَازًا مُرَسَلًا مُرَكَّبًا.
- (8) وَمِنْ اعْتَبَرِ الْغَرَضَ رُكْنًا؛ فَالْأَرْكَانُ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ.
- (9) سَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ (ج).
- (10) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).
- (11) الْبَيْتُ لِبِشَارِ بْنِ بُرْدٍ، مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ مَطْلُوعُهَا:
جَفَا وَدَّهَ فَازُورٌ أَوْ مَلَّ صَاحِبُهُ وَأَزْرَى بِهِ أَنْ لَا يَزَالَ يُعَاتِبُهُ
خَلِيلِي لَا تَسْتَنْكِرَا لَوَاعَةَ الْهَوَى وَلَا سَلْوَةَ الْمُخْزُونِ شَطَطَ حَبَابِيهِ
يُنْظَرُ: دِيوَانُ بِيْشَارِ بْنِ بُرْدٍ، جَمْعُ وَتَحْقِيقُ وَشَرْحُ: الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ،
مِنْ إِصْدَارَاتِ وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ بِمُنَاسَبَةِ: الْجَزَائِرُ عَاصِمَةُ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ، 2007م،
(335/1)؛ مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِي،
تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (28/2). وَرَوَايَةُ
الدِّيَوَانِ: «فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ». وَيُنْظَرُ تَعْلِيقُ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ عَلَى هَذَا: فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ
مِنَ الدِّيَوَانِ.
- (12) فِي (ج): «وَالِي عَلِمْتُ»!!
- (13) عِنْدَ حَذْفِ الْوَجْهِ وَالْأَدَاةِ مَعًا.

ثُخْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ النَّبِيَّانِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ -دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ-.....د. الذُّكْتُورُ
زَكَرِيَاءُ ثَوْنَانِي

يَا أَيُّهَا الرَّشَاءُ الْمَكْحُولُ نَاطِرُهُ بِالسَّخَرِ، حَسْبُكَ قَدْ أَحْرَقْتَ أَحْسَانِي
إِنَّ أَنْغِمَاسِكَ فِي النَّيَّارِ حَقَّقَ أَنْ نَ الشَّمْسِ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ مِنَ الْمَاءِ
فَإِنَّ تَشْبِيهَ الْجَمِيلِ بِالشَّمْسِ قَرِيبٌ⁽²⁾، لَكِنْ لَمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا تَرَى حَتَّى إِنَّهُ
جَعَلَ أَنْغِمَاسَهُ فِي الْمَاءِ دَلِيلًا⁽³⁾ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ مِنَ الْمَاءِ؛ دَقَّ وَلَطَفَ.
فَصَلِّ⁽⁴⁾: أَصْلُ الْإِسْتِعَارَةِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ مَا عَدَا الْمُشَبَّهَ بِهِ؛ صَارَ
اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً. [وَإِذَا حُذِفَ مَا عَدَا الْمُشَبَّهَ؛ صَارَ اسْتِعَارَةً]⁽⁵⁾ بِالْكِنَايَةِ، عَلَى
مِثَالِ⁽⁶⁾ مَا تَقَدَّمَ. وَلَا يُسَمَّى حِينَئِذٍ تَشْبِيهًا؛ إِذْ مَبْنَى الْإِسْتِعَارَةِ عَلَى تَنَاسِي⁽⁷⁾ التَّشْبِيهِ.
وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَهِيَ⁽⁸⁾ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ⁽⁹⁾ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى [مَعَهُ،
فَهِيَ تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى]⁽¹⁰⁾ الْحَقِيقِيَّ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ، نَحْوُ:
زَيْدٌ طَوِيلُ النَّجَادِ، تُرِيدُ: طَوِيلُ الْقَامَةِ، وَزَيْدٌ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ⁽¹¹⁾ أَوْ كَثِيرُ الرَّمَادِ كِنَايَةً
عَنْ كَرَمِهِ، أَوْ نَحْوِ⁽¹²⁾.
إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةٍ ضَرَبْتَ عَلَى ابْنِ الْحَشْرِجِ
كِنَايَةً عَنْ ثُبُوتِ [هَذِهِ]⁽¹³⁾ الصِّفَاتِ لَهُ. تَمَّ⁽¹⁴⁾.

- (1) هُوَ جَلَّالُ الدِّينِ بْنُ الصَّفَّارِ، كَمَا فِي: ذَيْلُ مِرَاةِ الزَّمَانِ، مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قُطُبُ الدِّينِ
الْيُونَنِي، صَدَرَ بِعِنَايَةِ: وَزَارَةِ التَّحْقِيقَاتِ الْحُكُمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الثَّقَافِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ الْهِنْدِيَّةِ، دَارُ
الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1413 هـ، 1992 م، (24/2).
- (2) فِي (ج): «قَرِيبٌ مُبْتَدَلٌ».
- (3) هَكَذَا فِي (ج)؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِي غَيْرِهَا: «دَلِيلٌ»!
- (4) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).
- (5) سَقَطَتْ مِنْ (ج).
- (6) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مِثَالٌ» مِنْ (ج).
- (7) فِي (ج): «تَنَاسُبٌ»! وَهُوَ تَضْعِيفٌ.
- (8) فِي (ج): «فَهُوَ»!
- (9) هَكَذَا فِي (ج) وَ(ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «لَازِمُهُ».
- (10) سَقَطَتْ مِنْ (ج)، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ مِنَ النَّاسِخِ!
- (11) هَكَذَا فِي (ش). وَفِي (أ) وَ(ب): «وَنَحْوُ: مَهْزُولُ الْفَصِيلِ». وَفِي (ج): «وَمَهْزُولُ الْفَصِيلِ».
- (12) فِي (ج): «وَنَحْوُ» بِالْوَاوِ بَدَلُ «أَوْ». وَالْيَبُوتُ لِزَيْدِ الْأَعْجَمِ، كَمَا فِي: رِبْعِ الْأَنْبَرِ وَنُصُوصِ الْأَخْيَارِ،
مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ، مُؤَسَّسُهُ الْأَعْلَمِيُّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412 هـ، (386/4).
- (13) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) وَ(ش).
- (14) هَكَذَا فِي (أ)، أَيْ: تَمَّ الْكِتَابُ، وَفِي (ب): «تَمَّتْ» أَيْ: الرِّسَالَةُ.
وَحُتِمَتِ النُّسخَةُ (أ) ب: «تَمَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ كِتَابَهُ يَوْمَ السَّبْتِ الْمُبَارَكِ، الثَّامِنَ عَشَرَ
مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي سَنَةِ 1302 مِنْ هِجْرَةٍ مِنْ نَزَرَةٍ عَنْ كُلِّ شَيْئٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ. عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى رَبِّهِ يَوْمَ التَّنَادِ: هِدَايَةِ اللَّهِ السَّنْدِيِّ الْمَتَعَلَوِيِّ (كَذَا)، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. آمِينَ».
- وَحُتِمَتِ النُّسخَةُ (ب) هَكَذَا: «حُرِّرتْ بِقَلَمِ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ إِلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ الرَّاجِي رَحْمَةً
رَبِّهِ الْهَادِي: تَاجِ طُفِي بْنِ مُحَمَّدٍ فَرَحِ عَزَاوِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. تَمَّتْ».
- وَحُتِمَتِ النُّسخَةُ (ج) عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَنَةِ 1284، غُرَّةَ الْحِجَّةِ (كَذَا) قَبْلَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعِ
(كَذَا، وَلَعَلَّهَا: الْأَرْبَعَاءِ). وَكَاتِبُهَا: الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».